

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

- ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى.
- شركة استغلال قنال وأنايب مياه الشمال.
- الديوان القومي للصيد البحري.
- المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية.
- المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون "بيت الحكمة".
- وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية.
- معهد المناطق القاحلة.
- ديوان الأراضي الدولية.
- وكالة مواني وتجهيزات الصيد البحري.
- مستشفى المنجي سليم بالمرسى.
- معهد الهادي الرايس لأمراض العيون بتونس.
- مستشفى سهلول بسوسة.
- مستشفى الهادي شاكر بصفاقس.
- المعهد القومي للتغذية والتكنولوجيا الغذائية بتونس.
- معهد صالح عزيز بتونس.
- المعهد القومي لأمراض الأعصاب بتونس.
- معهد محمد القصاب للجبر وتقويم الأعضاء بقصر سعيد.
- مركز التوليد وطب الرضيع بتونس.
- مستشفى الأطفال بتونس.
- مستشفى الحبيب بورقيبة بصفاقس.
- مستشفى عزيزة عثمانة بتونس.
- مستشفى الحبيب ثامر بتونس.
- مستشفى عبد الرحمان مامي للأمراض الرئوية بأريانة.
- مستشفى فطومة بورقيبة بالمنستير.
- مستشفى شارل نيكول بتونس.
- مستشفى الرابطة بتونس.
- مستشفى فرحات حشاد بسوسة.
- معهد باستور بتونس.
- مستشفى الرازي بمنوبة.
- المركب الصحي بجبل الوسط.
- وكالة الفحص الفني للعربات.

الفصل 2 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة والرؤساء المديرون
العامون للمنشآت العمومية والمديرون العامون للمؤسسات العمومية
مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ماي 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 908 لسنة 2000 مؤرخ في 2 ماي 2000 يتعلق بتنقيح
الأمر عدد 2487 لسنة 1995 المؤرخ في 18 ديسمبر 1995
المتعلق بضبط قائمة المؤسسات والمنشآت العمومية الخاضعة
لأحكام القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995
المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب
حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985
المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقيين على قيد
الحياة في القطاع العمومي،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995
المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث
الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي وخاصة الفصل الثاني منه
كما تم تنقيحه بالقانون عدد 19 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري
2000،

وعلى الأمر عدد 2487 لسنة 1995 المؤرخ في 18 ديسمبر
1995 المتعلق بضبط قائمة المنشآت العمومية الخاضعة لأحكام القانون
عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام
الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض
المهنية في القطاع العمومي كما تم تنقيحه.

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 2487 لسنة
1995 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) : تتسحب أحكام القانون عدد 56 لسنة
1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المشار إليه أعلاه على أعوان
المنشآت والمؤسسات العمومية الآتي ذكرها :

- الوكالة القومية للتبغ والوقيد.

- مصنع التبغ بالقبروان.

- المعهد القومي للإحصاء.

- ديوان تنمية الغابات والمراعي بالشمال الغربي.

- المؤسسة القومية لتحسين وتجويد الخيل.